

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

قرار رقم (2) لسنة 2005
 بشأن الشركات أو المؤسسات التي تطلب
 عضوية قطاع الاتحاد الدولي للاتصالات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات،
 وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية
 للمرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات،

وبناءً على ما عرضه مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على
 قطاع الاتصالات، تقرر ما يلي:

المادة الأولى

تخول اللجنة العليا مجلس إدارة الهيئة بمخاطبة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الشركات أو
 المؤسسات التي تطلب عضوية قطاعات الاتحاد (الراديو، والتقييس، والتطوير) كشركة أو وكالة
 أو مؤسسة معترف بها حسب دستور الاتحاد (Recognize Operating Agency).



00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثانية

تقوم الهيئة بأخذ التعهدات اللازمة من هذه المؤسسات أو الشركات بغية عدم تقديم أي وثيقة تخالف سياسات، وقرارات، وتوجيهات، وقواعد، ولوائح اللجنة العليا أو الهيئة عند مشاركتها في اجتماعات الاتحاد.

المادة الثالثة

تقوم الهيئة بسحب عضوية أي مؤسسة أو شركة من الاتحاد الدولي للاتصالات في حالة مخالفتها سياسات، وقرارات، وتوجيهات، وقواعد، ولوائح اللجنة العليا أو الهيئة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .


 الدكتور/ محمد خلفان بن خرياش
 رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ 19 فبراير 2005
 الموافق 10 محرم 1426